اذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى وابنا وبنت
بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لاولادهن للابن الثلث
وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى الثلث الباقي بينهما نصفين وان
خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات
على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختلف
جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا
والجهات ثلاث البنوة والامومة والابوة **باب اصول**
المسائل وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة
والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من
ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او
سدس فهي من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة
فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس او ثلثان
فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين **باب الرد**
اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر
فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل
ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسئلتهم فان انكسر على بعضهم
ضربته في عدد سهامهم وان كان معهم احد الزوجين اعطيته سهمه من
اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم والا ضربت في
الرد في مسئلة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره وليس في مسئلة يرد
فيها عصبة ولا عول ولا رد **باب تصحيح المسائل** اذا انكسر
سهم فريق عليهم ضربت عددهم او وفقه ان وافق سهامهم في اصل
مسئلتهم وعولها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم يصير لكل واحد منهم
مثل ما كان لجميعهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت متماثلة اجتزأت

احدهما

احدهما وان كانت متناسبة اجتزأت باكثرها وان تباينت ضربت بعضها
في بعض وان توافقت ضربت وفق احدهما في الآخر ثم وافقت بين ما بلغ
وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة ثم كل من
له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في عدد الذي ضربته في المسئلة
باب المناسخات اذا لم تنقسم تركة الميت حتى مات
بعض ورثته وكان ورثتهم يرثونه على حسب ميراثهم من الاول قسمت
التركة على مسئلة الثاني واجزأك وان اختلف ميراثهم صححت مسئلة
الثاني وقسمت عليها سهامه من الاول فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت
منه الاولى وان لم تنقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء
من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في سهام الميت الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك
باب موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف
الدين فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله فيء الثاني الرق فلا يرث العبد احدا
ولا مال له فيورث ومن كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه
من الحرية الثالث القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتله بحق
كالقتل قصاصا وحدا او قتل العادل الباغي فلا يمنع ميراثه **باب**
مسائل شتى اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث اثنين ذكرين ان كان
ميراثهما اكثر والا ميراث انثيين وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين
وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي
حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين ثم
يقسم وان طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1